موزونا وهو باق حتى يجري فيه الربوا وعندهما
يصير ان للغاصب قياسا على غيرهما فان ذبح شاة
غيره وطرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه
نقصانها وكذا لو خرق ثوبا او فوّت بعض العين وبعض
نفعه لا كله حتى لو فوّت كل النفع يضمنه كل القيمة
وفي يسير نقصه فلم يفوت شيئا ضمن ما نقص ومن بنى
في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد هذا ظاهر
الرواية وعند محمد ان كان قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة
الارض فالغاصب يملك الارض بقيمتها وللمالك ان
يضمن له قيمة البناء او الغرس بناء او شجرا امر بقلعه
او نقصت بم اي نقصت الارض بالقلع ثم بين طريق
معرفة قيمة ذلك فقال م فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم
مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ش قيل قيمة الشجر
المستحق بالقلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمته المقلوع
اذا انقصت منها اجرة القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق
للقلع واذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة
و

واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا
الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة م
فان حمّر الثوب او صفّر او لتّ السويق بسمن ضمنه
ابيض ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ
او السمن فان سوّده ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء
للغاصب لانه نقص ش هذا عند ابي حنيفه وعندهما
التسويد كالتحمير قيل هذا الاختلاف بحسب اختلاف
العصر فينظر ان نقصه السواد كان نقصانا وان زاده
يعد الزيادة وعند الشافعي المالك يمسك الثوب ويأ
مر الغاصب بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق بين السواد
وغيره بخلاف مسئلة السويق فان التمييز غير ممكن
له القياس على قلع البناء لا يتلف مال الغاصب
لان النقص يكون له وهنا يتلف فرعاية الجانبين
فيما قلنا والسويق مثلي فان طرحه على الغاصب
ياخذ المثل بخلاف الثوب فياخذ فيه القيمة فصل
ولو غيّب ما غصب وضمن للمالك قيمته ملكه
خلافا للشافعي رحمه الله لان الغصب لا يكون سببا

Copyright © King Saud University